

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق مجمع خدمات مصر » يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء والكائن بمبنى مجلس مدينة شرم الشيخ الجديد بالطريق الدائرى الأوسط (ابن سيناء) بحى النور بمدينة شرم الشيخ - قسم شرطة أول شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦/٢/٢٠٢٣
صدر فى ١٢/٢/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢/٢٥٧٤١ - ٢٠٢٣/٢/١٤ - ٢٠٢٣/٧٠٩